﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿كتاب السلم﴾

باب السلم فى كيل معلوم حدثنا (١) عمرو بن زرارة أخبرنا (٢) إسمعيل بن علية أخبرنا ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلثة شك إسمعيل فقال من سلف فى تمر (٤) فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا (٥) محمد أخبرنا إسمعيل عن ابن أبى نجيح بهذا فى كيل معلوم ووزن معلوم باب السلم فى وزن معلوم حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى (٦) صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلث فقال من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حدثنا على حدثنا سفين قال حدثنى ابن أبى نجيح وقال فليسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم حدثنا قتيبة حدثنا سفين عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبى المجالد وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبى المجالد حدثنا (٧) حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى محمد أو عبد الله بن أبى المجالد قال اختلف عبد الله ابن شداد بن الهاد وأبو بردة فى السلف فبعثونى إلى ابن أبى أوفى رضى الله عنه (٨) فسألته فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك باب السلم إلى من ليس عنده أصل حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيبانى حدثنا محمد بن أبى المجالد (٩) قال بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما فقالا سله هل كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون فى الحنطة قال عبد الله (١٠) كنا نسلف نبيط أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل

١ حدثنى ٢ حدثنا
٣ حدثنا ٤ فى تمر كيل
٥ حدثنى ٦ رسول الله
٧ فى غالب الاصول وحدثنا بالواو ٨ عنه كذا فى اليونينية بافراد الضمير فى عنه فى هذا الموضع
٩ أبى مجالد ١٠ فقال

معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا إسحق[2] حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال نسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا الشيباني وقال والزيت حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى جانبه حتى يحرز[4] وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** السلم في النخل حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز **باب** الكفيل في السلم حدثنا محمد حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد **باب** الرهن في السلم حدثني محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد **باب** السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس

ج

١ في عهد ٢ اسحق نسبه في بعض الاصول فقال الواسطي ٣ فقال ٤ يحزر ٥ المتمن الفرع هنا وفي الآتية ٦ حدثني ٧ نهى عمر رضي الله عنه ٨ يحزر ٩ يحرز هذه من غير اليونينية ٩ حدثني ١٠ محمد بن سلام ١١ حدثنا

فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم ما لم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلث فقال أسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم الى أجل معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفين حدثنا ابن أبى نجيح وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن سليمان الشيبانى عن محمد بن أبى المجالد قال أرسلنى أبو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب الى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك

باب السلم الى أن تنتج الناقة حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما فى بطنها

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب الشفعة ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبى من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له حدثنا المكى بن ابراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى اذ جاء أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد

١ المجالد ٢ والزبيب
٣ حدثنى
٤ ﴿ كتاب الشفعة ﴾
٥ السلم فى الشفعة
* هذه بعد البسملة عند أبى ذر فليعلم ذلك كذا فى اليونينية
٦ كذا فى اليونينية بالضبطين وفى بعض النسخ فيما لم يقسم وهو الذى فى القسطلانى
٧ النبى

والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة[1] أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي[2] صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه[3] باب أي الجوار أقرب حدثنا حجاج حدثنا شعبة ح وحدثني علي بن عبد الله حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا[4][5]

(بسم الله الرحمن الرحيم) (باب في الإجارة)[6] إلى

استئجار[7] الرجل الصالح وقول الله تعالى[8] إن خير من استأجرت القوي الأمين والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين[9] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده[10] باب رعي الغنم على قراريط حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم[11] فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة[12] باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر[13] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي[14] إلا

صلى

١ نصب منجمة ومقطعة من الفرع
٢ رسول الله
٣ وإنما ٤ قال لي
٥ ﴿كتاب الإجارة﴾
٦ ﴿في الإجارات﴾
٧ استئجار ضمة الراء من الفرع وقوله وقول الله بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف
٨ وقال ٩ طيب ١٠ قال
١١ إلا رعى الغنم ١٢ في أصول قال بدون فاء
١٣ حدثني ١٤ رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم وهو طريق الساحل (٣) باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما (٤) صبح ثلث باب الأجير في الغزو حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا إسمعيل بن علية أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل * قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه (٥) باب (٦) من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله على ما نقول وكيل (٧) يأجرني فلانا يعطيه أجرا ومنه في التعزية أجرك الله (٨) باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز (٩) حدثنا إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد

١ وواعداه ٢ في نسخة زيادة فأسفل مكة بعد قوله فأخذ بهم ٣ في نسخة الميدومي زيادة فأتاهما قبل قوله براحلتيهما ٤ ص بن ط ٥ حدثني القصة ٦ إذا استأجر ٧ والله ٨ آجرك كذا بمد الهمزة في اليونينية وفي الفرع المكي بلا مد ٩ حدثني

أن ينقض قال سعيد يده هكذا ورفع يديه (١) فاستقام قال يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال سعيد أجرا نأكله (٢) باب الاجارة إلى نصف النهار حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة (٤) إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر (٥) عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء باب الاجارة إلى صلاة العصر حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا (٦) قالوا لا فقال (٧) فذلك فضلي أوتيه من أشاء باب إثم من منع أجر الأجير حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره باب الاجارة من العصر إلى الليل حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر أجيرين (٧) بعدهم فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما (٨) الذي

١ يده ٢ قال لو شئت
٣ أجرا ٤ غدوة ضم الغين من الفرع ٥ أكثر بالنصب فيه وفي أقل على الحال وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
٦ قال ٧ آخرين ٨ فقال
أكملوا بقية يومكم
٩ ولكم

شيرطت

شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاةِ العَصْرِ قَالَ لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ

باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

حدثنا أَبُو اليَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حدثني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلا وَلا مَالا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلا أَوْ مَالا فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ لا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ

---

١ قالوا ٢ أكملوا بقية عملكم ٣ فأبوا ٤ فاستأجر ٥ فترك الأجير ٦ فال ٧ قوله أغبق التصحيح على كسرة باء أغبق من اليونينية وقال النووي في شرح مسلم يقال غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق هو أي سقيته عشاء فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وغريب الحديث والشروح وقد يصحفه من لا أنس له فيقول أغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط اه ٨ فنأى بوزن سعى أي بعد ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول اه ٩ فحلبت ١٠ فكرهت ١١ فتحرجت ١٢ على نفسها ١٣ ألمت ١٤ أدى كذا في اليونينية باثبات الياء وفي أصول بحذفها ١٥ من أجلك

باب (٤) من (١) آجر (٢) نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال (٣) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر (٥) بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال مانراه (٦) يعني (٦) نفسه باب أجر السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك * وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك (٧) أو بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب (٨) بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ (٩) سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله (١٠) أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد

١ ثم تصدق منه ٢ وأجر ٣ حدثني ٤ ابن سعيد القرشي ٥ أمرنا ٦ مانراه يعني ٧ فلك ٨ قوله على أحياء العرب هذه الجملة مضروب عليها في اليونينية وفرعها وهي ثابتة في أصول كثيرة بل قال ابن حجر هي ثابتة عند الجميع اه ٩ فشفوا ١٠ لعل ١١ وشفينا

منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا بارق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عن غلته أو ضريبته **باب** خراج الحجام حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره **باب** من كلم مواليه العبد أن يخففوا عنه من خراجه حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته **باب** كسب البغي والإماء وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم فتياتكم إماؤكم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه

١ النبي ٢ قال أبو عبد الله
وقال شعبة ٣ فكلم
٤ الى قوله غفور رحيم
٥ وقال مجاهد فتياتكم

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء باب عسب الفحل حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث واسمعيل بن إبرهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل باب اذا استأجر أرضا فغرقت أحدهما و قال ابن سيرين ليس لاهله أن يخرجوه الى تمام الاجل وقال الحكم والحسن واياس بن معوية قضى الاجارة الى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شئ سماه نافع لا أحفظه وأن رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتحارجان الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع باب إذا أحال على ملي فليس له رد حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفين عن ابن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع باب إن أحال دين الميت على رجل جاز حدثنا المكي بن ابرهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيأ قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيأ قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيأ قالوا لا قال فهل عليه

١ تمضى ٢ رسول الله
٣ خيبر اليهود
٤ (كتاب الحوالات) (بسم الله الرحمن الرحيم)
٥ اذا أحال على ملي فليس له رد

دَيْنٌ قالوا ثلثمائة دينار قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة • وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن • قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء قال أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشدا باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت أيمانكم قال كان المهاجرون لما

١ كفلاء ٢ فيه ٣ فيه ٤ بذلك ٥ استودعتكها ٦ وقال ٧ شيئا ٨ به ٩ التي ١٠ والخشبة ١١ في أصول كثيرة بالالف دينار بالتنكير.

قدموا المدينة (١) يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت أيمانكم إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له (٢) حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع (٤) حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسمعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت لأنس (٥) رضي الله عنه أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن حدثنا أبو عاصم عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين (٦) قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها

باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي (٧) إلا وهما يدينان الدين وقال أبو صالح (٨) حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك (٩) الغماد لقيه ابن الدغنة (١٠) وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي (١١) قال ابن الدغنة إن مثلك لا يخرج

١ قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم

٢ ورث ٣ كذا في اليونينية الصاد مفتوحة ومكسورة

٤ حدثني ٥ لأنس بن مالك

٦ فصلوا ٧ أبوي قط

٨ أبو صالح سلمويه ٩ برك

١٠ الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون عند أبي ذر مصححا عليه

١١ وأعبد

ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فانه فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى الا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فانا كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له قال أبو بكر فاني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر

باب الدين

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل

١ لا يخرج مثله ولا يخرج
٢ وليصل ٣ ولا يؤذينا هكذا صورته في اليونينية وكذا هو بالياء في جميع الاصول المعتمدة بيدنا
٤ فينقصف
٥ يعجبون منه ٦ أجرنا
٧ يفتن أبناؤنا ونساؤنا
٨ فاني ليس عليها رقم في اليونينية ٩ سبخة
١٠ وهاجر

المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا (١) فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الوكالة ﴾

(٢) وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت (٣) باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الاسلام جاز حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون (٤) عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم (٥) فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتخللوا (٦) بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه (٧) باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف حدثنا عبد الله بن

يوسف

١ قضاء ٢ باب في وقوله وكالة الشريك ضم الثامن من الفرع ٣ ضح به أنت ٤ كسرة نون الماجشون من الفرع ٥ عبد عمرو كذا في اليونينية عبد بالرفع قال القسطلاني وفي غيرها بالنصب على المفعولية ٦ لنشغلهم ٧ فتخللوه ٨ فتجللوه. هو بالجيم من الفرع ٨ قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وابرهيم أباه